

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره : ٦٤

م ٢٣٨ قوله ﷺ: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل ولكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط^(١).

أمّا جواز أكل الفواكه الطيبة الرائحة، فقد يستفاد ذلك من بعض الروايات المعللة جوازها بأنّها ليست من الطيب وهي طعام، كرواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت له: له رائحة طيبة، قال: «الأترج طعام ليس هو من الطيب»^(٢).

ويعلم منها وغيرها أنّ الممنوع ما كانت الفائدة فيه رائحته كالعطور والرياحين المعدّة لذلك والأزهار، لا مثل الأترج والسفرجل والتفاح والنعناع والريحان والشاي الذي فيه الرائحة والنكهة الطيبة، فحرمة الأكل خاصة بجنس الطيب.

وأما جواز شمّها فبناءً على حصر المحرّم من الطيب بالأنواع الخمسة فلا إشكال في جواز شمّها غيرها من المأكولات ذوات الرائحة الطيبة لأنّ الحكم فيها ليس بأشد من شمّ سائر العطور المحكومة بالجواز.

وأما بناءً على المختار من عدم حصر الحكم في الأقسام المذكورة، فربما يستدل بعدم جواز شمّها بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «المحرّم يمسك على أنفه من الريح الطيبة، ولا يمسك على أنفه من

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٠٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٢، الكافي ٤: ١٧/٣٥٦.

الريح الخبيثة»^(١) وصحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لا تمس شيئاً من الطيب في إحرامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة (ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة)»...^(٢).

وهما ظاهرتان في لزوم الإمساك من مطلق الرائحة الطيبة وببركة هذا الظهور يحتمل التعليل المذكور في ذيل الصحيحة الثانية «لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة» على التحريم وإن كان ظاهراً في مطلق المرجوحية بلا قرينة إلا أن الالتزام بظهور هذه الروايات في حرمة شم مطلق الرائحة الطيبة مشكل لوجوه:

الأول: إن الظاهر من هذه الروايات أنها ليست مسوقة لبيان وجوب الإمساك عن الشم حتى يتمسك بإطلاقها بل هي مسوقة لبيان وجود الفرق بين الرائحة الطيبة والمنتنة وإنهما ليسا بحكم واحد بل يجب الإمساك عن الطيبة دون المنتنة، وعليه فهي في مقام بيان أصل الوجوب فلا إطلاق لها يشمل مطلق الموارد الرائحة الطيبة.

الثاني: حصر الموارد الممنوعة في صحيحة أخرى بأربعة أشياء يدل على جواز استشمام الطيب مطلقاً إلا الأربعة فالمنع أكلاً وشمّاً يختص بالأربعة.

الثالث: ما دل على حلية شم الاذخر ونحوه ممّا له رائحة طيبة كرواية معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن تشم

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ١، الفقيه ٢: ٢٢٤ / ١٠٥٥.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ٢، الكافي ٤: ١ / ٣٥٣.

الأذخر^(١) والقيصوم^(٢) والخزامي^(٣) والشيخ^(٤) وأشباهه وأنت محرم^(٥).
وكذلك ما دل على جواز أكل الأترج معللاً بأنه ليس من الطيب كرواية
عمّار بن موسى المتقدمة بضميمة ملازمة الأكل للشم فيدل على جواز الشم
لأنه ليس من الطيب.

فهذه النصوص يوجب رفع اليد عن ظهور تلك النصوص الظاهرة في
التحريم وحملها على الرجحان.

فتحصل أنّ الحكم بالمنع يختص بالطيب الممنوع ولا يشمل شم
الأثمار الطيبة.

ثم إنّ الحدائق^(٦) ألحق الريحان إلى الأفراد الممنوعة مستنداً إلى
صحيحة ابن سنان^(٧) ورواية حريز^(٨) المتقدمتين.

وأورد عليه^(٩) بأننا لا نحتمل أنّ الريحان أشد من سائر أفراد الطيب
والعطور هذا أولاً، وثانياً أنّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة معاوية: «وأشباهه»
عقيب الأذخر والقيصوم... يشمل الريحان فمدلول هذه الصحيحة جواز شمّ

١- إذخرة: نبات طيب الرائحة، المنجد ١: ٢٣٣.

٢- القيصوم: نبات طيب الرائحة يتداوى به، المنجد ١: ٦٣٤.

٣- الخزامي: جنس زهر من فصيلة الزنقليات، المنجد ١: ١٧٨.

٤- الشيخ: نبات أنواعه كثيرة وكله طيب الرائحة، المنجد ١: ٤١٠.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٣ / أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١، التهذيب ٥: ٣٠٥ / ١٠٤١.

٦- الحدائق الناضرة ١٥: ٤١٩.

٧- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ / أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٠.

٨- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ / أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١.

٩- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٠٥.

الريحان، ومقتضى الجمع بينهما الحمل على الكراهة، وثالثاً: أن الاستدلال بصحيحة ابن سنان للمنع عن الريحان مبني على أن يكون الريحان اسماً لنبات خاص في قبائل النعناع وسائر الخضروات إلا أن الريحان لغة اسم لكل نبات له رائحة طيبة ويجمع على الرياحين فيحمل المنع عنه على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دل على جواز شمّ الشيح والاذخر والقيصوم وغيرها من النباتات الطيبة .

م ٢٣٩ قوله ﷺ: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة، إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط - لزوماً - أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، ولا بأس بشمّ خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر^(١).

استثني من حرمة شم الطيب أمران:

الأول: شمّ الرائحة الطيبة حال السعي بين الصفا والمروة لأن سوق العطارين واقع هنا في سالف الزمان، فلا يجب عليه إمساك أنفه حال السعي ولا الإسراع في المشي والسعي، والدليل على الجواز صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين، ولا يمسك على أنفه»^(٢).

والمتيقن منها بل المتفاهم عند العرف إذا كان المشي للسعي أو الجلوس للاستراحة في هذا الحال، وأمّا المرور في غير تلك الحال فقد

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٠٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٢٠ ح ١، التهذيب ٥: ٣٠٠ / ١٠١٨.

اشكل في شمول الرواية له إلا أن الرواية مطلقة ولا وجه لتقييدها بحال السعي وإن كان الاحتياط في تركه كما أن الاحتياط يقتضي عدم الشمول لغير سوق العطارين الواقع في طريق الحجاج.

الثاني: خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر (مائع فيه صفرة كما عن أقرب الموارد^(١))، أو أنه أخلاط فيها الزعفران كما عند المسالك^(٢) يطلى به الكعبة، ويدل على ذلك الروايات المعتمدة:

منها: صحيحة عبدالله ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم؟ قال: «لا بأس ولا يغسله فإنه طهور»^(٣).
وعدم وجوب الغسل كسائر أنواع الطيب يدل على جواز شمه باعتبار الملازمة بين بقاءه على الثوب وشمه.

وأما الطهور وإن فسر بأنه طاهر دفعا لتوهم وجوب الغسل للنجاسة إلا أن هذا المعنى بعيد جداً لعدم ورود هذا الاحتمال بالنسبة إلى الكعبة.
وقد حمل في الجواهر^(٤) على (أن الطهور الذي أمر الله به لا يجتنب عنه) مستظهماً من قوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾^(٥) وعلى كل حال عدم فهم المراد منه لا ينافي ما نحن بصدده من استظهار الحكم بجواز خلوق الكعبة للمحرم من الرواية.

١- أقرب الموارد ١: ٢٩٧.

٢- مسالك الأفهام ٢: ٢٥٣.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ١، التهذيب ٥: ٦٩ / ٢٢٥.

٤- جواهر الكلام ١٨: ٣٢٢.

٥- البقرة ٢: ١٢٥.

م ٢٤٠ قوله ﷺ: إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور، وفي ثبوت الكفارة في غير الأكل إشكال، وإن كان الأحوط التكفير^(١).

المشهور أن استعمال الطيب أكلاً وشماً ودلكاً يوجب كفارة شاة وقد صرح في الشرائع بذلك حيث قال: «فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً أو طلاءً - ابتداءً أو استدامةً أو بخوراً أو في الطعام»^(٢). وفي الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه»^(٣)، وفي المنتهى: «الإجماع عليه»^(٤).

وروايات الباب على طوائف:

الأولى: ما دلت على ثبوت الكفارة بالدم في مورد الأكل:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه»^(٥) وهذه الرواية تدل على وجوب الكفارة بالدم في مورد الأكل خصوصاً ولا يمكن الاستدلال بها لمطلق استعمال الطيب إلا بدعوى إلغاء الخصوصية من عنوان الأكل وهو كما ترى.

منها: صحيحة أخرى عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٠٦.

٢ - شرائع الإسلام ١: ٢٩٥.

٣ - جواهر الكلام ٢٠: ٣٩٥.

٤ - منتهى المطلب ٢: ٧٨٣.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٠ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ١، الفقيه ٢: ٢٢٣ / ١٠٤٦.

أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، وفعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(١) .

وهذه الرواية أيضاً تدل على وجوب الكفارة بالدم للمحرم الذي أكل طعاماً ممنوعاً أعم من الصيد وغيره ولا يمكن دعوى إلغاء الخصوصية عن الأكل وإن تمت في الرواية الأولى .

الثانية : ما دلت على عدم ثبوت الكفارة بالدم في مورد الأكل وهي معتبرة الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت ، قال : « إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ ثم تصدق به ، يكون كفارة لما أكلت ، ولما دخل في إحرامك مما لا تعلم»^(٢) .

إلا أن ذيلها لو لم نقل بظهور السؤال في عدم كون الأكل مع التعمد والالتفات إلى الحرمة والشاهد قوله : (حتى شبعت) ظاهر لو لم يكن صريحاً في أن ذلك ناشئاً عن الجهل وبما ذكرنا لم يتحقق التعارض بين هذه الرواية والطائفة الأولى .

الثالثة : ما دلت بظاهاها على ثبوت الكفارة بالدم في غير الأكل :
منها : صحيحة معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، قال : « إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ١ ، التهذيب ٥: ٣٦٩ / ١٢٨٧ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٩ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٣ ح ١ ، التهذيب ٥: ٢٩٨ / ١٠٠٨ .

تعمّد فعليه دم شاة يهريقه»^(١).

والإشكال أنّ الرواية أجنبية عن المقام لأنّ الأدهان عنوان مستقل من محرمات الإحرام وسنبحث عنه، هذا أولاً، وثانياً أنّ دهن البنفسج ليس من الطيب، ولذلك لا وجه لإيرادها في أبواب (استعمال الطيب) من صاحب الوسائل. والشاهد على ذلك رواية أبي الحسن الأحمسي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدم؟ فقال: «اجعل عليه البنفسج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة»^(٢).
وثالثاً: أنّ المنقول عن معاوية لا يكون رواية عن المعصوم ولو مضمراً فهو لا تصلح للاستناد.

منها: رواية علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «لكل شيء خرجت^(٣) من حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت»^(٤).

والاستدلال بها موقوف على أن يكون الضبط لقوله «خرجت» أي النقطة تحت الجيم أي كلما عرض الجرح والنقص في الحج ولو بارتكاب بعض ما لا يجوز فعليه الدم في أي مكان شاء. إلا أنّ بعض النسخ ذكره «خرجت» بالخاء فيكون المعنى إذا خرجت من حجك وأكملت الأعمال

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٥١ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٨.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٣١ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٠٣ / ١٠٣٥.

٣- في المصدر: جرحت.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٥، قرب الاسناد: ١٠٤.

وكان عليك دم يجوز إراقته في أيّ مكان شئت أي لا يجب الذبح في مكة أو منى . هذا مضافاً إلى الإشكال في السند بعبده الله بن الحسن وأنه لا توثيق له في كتب الرجال ، وإن كان لنا تأمل في هذه التأمّلات .

الرابعة : ما دلت بظاهاها على أنّ كفارة الطيب مطلقاً أكلاً وشماً ودلكاً هي التصدق دون الدم :

منها : صحيحة معاوية المتقدمة : « ... فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ... »^(١) .

والإشكال أنّ هذه الرواية ظاهرة في الحكم بإعادة الغسل وإتيان الصدقة للمر تكب نسياناً لا متعمداً . وما حكم على الناسي لا يكون إلا مستحباً لأنه ليس عليه ولا على الجاهل شيء ، مضافاً إلى أنّ الأمر بإعادة الغسل مشعر بذلك لأنّ أصل غسل الإحرام مستحب .

منها : صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه - يعني من الطعام - »^(٢) .

ويرد عليه بعين ما اورد على الرواية الاولى مضافاً إلى أنّ الابتلاء إنّما يصح إطلاقه في مورد الجهل والنسيان .

منها : معتبرة الحسن بن زياد العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الأشنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم ؟ فقال : « إذا أردتم

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤ / أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٨ .

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ / أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .

الإحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال : تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك»^(١).

والإشكال أنّ مورد هذه الرواية النسيان، ويؤيده قوله عليه السلام: (إذا أردتم...) فإنّ هذه التوصية من الإمام عليه السلام يناسب التذكار بانعزال ما يوجب ارتكابه خلافاً للمحرم ولو ناسياً.

منها: رواية الصدوق عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ووضّاني الغلام ولم أعلم بدستشان فيه طيب، فغسلت يدي وأنا محرم، فقال: « تصدق بشيء لذلك »^(٢).

فتحصل أنّه لا يمكن الحكم بوجوب الكفارة لاستعمال الطيب على نحو الإطلاق إلاّ في الأكل، نعم الأحوط استحباباً للتكفير في استعمال الطيب.

م ٢٤١ قوله عليه السلام: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص من ذلك^(٣).

واستدل للحكم بوجوب إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة بروايات: منها: صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة: « لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن، وامسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٢ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٨، الكافي ٤: ٧/٣٥٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥١ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٢٣/١٠٤٧.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤١٠.

طيبة»^(١).

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم
يمسك على أنفه من الريح الطيبة، ولا يمسك على أنفه من الريح
الخبیثة»^(٢)

منها: صحيحة الحلبي مثله وذكر فيها (الريح المنتنة)^(٣).

وفي هذه الروايات قد جمع بين لزوم الإمساك عن الريح الطيبة
وحرمة الإمساك من الريح الخبيثة وكلاهما (أي اللزوم والحرمة) أعم من
الاستحباب والكراهة وقد يقرب للمدعى بظهورهما في الحكم الإلزامي
بناءً على القول باختصاص الحرمة ببعض أنواع الطيب، ببيان أن الأمر
بوجوب الإمساك من الريح الطيبة وإن كان يحمل على الاستحباب ووحدة
السياق يقتضي حمل النهي (لا تمسك) على الكراهة إلا أنه بما أنه كل جملة
مشملة على حكم خاص، وظاهر النهي في التحريم ولا وجه للتصرف في
ظهور النهي ما لم ينهض دليل على التصرف، وصرف حمل النهي في الجملة
الأولى على الاستحباب لقيام الدليل لا يكون وجهاً للتصرف في الجملة
الثانية والحمل على الكراهة، فهذه الألسنة تدل على حرمة إمساك الأنف
عن الريح المنتنة.

وأما بناءً على القول بحرمة مطلق الطيب كما هو المختار فهما (أي

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤ / أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٨.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ١، الفقيه ٢: ٢٢٤ / ١٠٥٥.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ذيل الحديث ١.

الأمر والنهي) باقيا على ظهورهما في الوجوب والحرمة، فيتم الوجه على الحكم بحرمة إمساك الأنف من الروائح الكريهة.

إلا أن يقال بعدم ورود هذه النصوص في مقام بيان الحكم ابتداءً بل في مقام توهم الحظر وتخيل وجوب الإمساك عن مطلق الرائحة، طيبة كانت أو خبيثة فعلى هذا لم يدل على حرمة الإمساك عن الريح المنتنة. والإنصاف إنَّ هذا الاستظهار مشكل، لأنَّ احتمال صدور الحكم في مقام توهم الحظر تام فيما إذا كانت النواهي تعلقت بالريح أو الرائحة وأشباهه ولكن لسان الأدلة بأجمعها تعلق الحكم بالطيب والأدهان الطيبة والريحان وما طاب ريحه مضافاً إلى اقترانها بأمثلة طيبة الريح كالزعفران والمسك والتفاح ونفي الطيب عن أشياء لها الرائحة كالحناء وما هو بطيب». والطيب لا يستعمل في الأعم من الطيبة والكريهة حتى يحتمل السائل تعلق النهي بالرائحة الكريهة كالطيبة فيسئل عنها وحيث أجابه ب(لا يمسك) حمل الجواب على جواز شم الرائحة الكريهة.

نعم يمكن الاستظهار من التعليل الوارد في ذيل النصوص فيما ادعاه أي نفي الوجوب وهو قوله **لَا يَمَسُّكَ**: «فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة» وذلك لأنه إمَّا تعليل لمجموع الجملتين والفرقة بين الموردين أو تعليل للحكم الأخير وهو عدم الإمساك عن الريح المنتنة ولا معنى لكونه تعليلاً لأحد الأمرين إلا أن يراد به بيان جهة اختصاص الوجوب في مورد دون آخر، إذ لا يصلح علة لتحريم الإمساك عن الريح المنتنة كما لا يخفى ومعه يكون الكلام ظاهراً في نفي الوجوب لا غير، واحتمال أنه تعليل

□ استعمال الطيب استعمال الطيب ٧٩٩ □

للحكم الأوّل فقط وهو وجوب الإمساك عن الريح الطيبة بعيد عن ظاهر الكلام وأساليبه .

وعليه فلا دليل على التحريم فالوجه هو الجواز تحكيماً للأصل .
الّا أن نقول بأنّ هذا الحكم وارد في بعض النصوص خالية عن التعليل كرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه »^(١) ورواية محمد بن مسلم والحلي المتقدمين وحيث إنّ التعليل في رواية معاوية ينفي الظهور في التحريم نعتمد في الحكم بالتحريم بهذه الروايات .

الّا أن يدعى قرينية التعليل في الصحيحة للحكم في سائر الروايات وكيف كان يشكل الحكم بالتحريم ، والاحتياط يقتضي الإمساك ، خصوصاً في الشبهات التحريميّة .

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٣ / أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٠٥ / ١٠٤٠ .